على حولها وعند حول الثانية او بعد فهما من يوم الربح
في الموعين وان شك في وقت الكمال او الاصل فالثانية فمن الحد ل
نتقل الحول لها وفي الثانية يضاف الربح لها وبالمحجور عطفا على
قوله بفايدة عن سلع التجارة واولى غلة القنية بلا بيع للاصول
والا فهو نحو كغلة عبد للتجارة ونجوم كتابة وثمنها لان الكتا
بة وما تابعها ليست بيعا حقيقيا والا لرجع العبد بما دفع ان عجز
وثمن ثمرة باعها ولو مؤبرة كما حققه رخلافا لما في الاصل موجود ة
جزها اوله او ربح الاصل ووجبت زكاتها بان باعها بعد الطيب
فيزكيها هي ويستقبل بما ينوبها من الثمن والا بان باعها مع الا
الاصل قبل الطيب زكاه اي ثمنها لانها تبع لحول الاصل كثمن
الاصول والصوف التام وان اكترى للتجارة وربح لها زكى
ثمن الربح لحول زكاته اي الربح ان وجبت بان كان خمسة اوسقا
والا فحول ما اكترى به وهل يشترط كون البذر للتجارة فان
كان من بذر قنية استقبل تردد ووصل زكى دين له
اصله عين بيده هبة ويد وكيله كيده او عرض تجارة احتكار
بدليل ما ياتي ان المدير يقومه كل عام قبضه عينا فان قبضه
عرضا فانما يزكي ثمنه اذا باعه لسنة من القبض وان باحالة
فيزكي المحيل بمجردها من عنده والمحال اذا قبض لسنة من
الدين والمحال عليه اذا كان عنده ما يوفي فيمكنه تعلق الزكاة

به

١١٥

به من ثلاثة اوجه وان لم يكن منه وقبض موهوب له عطف
على احالة فكل ذلك قبض حكمي لو به فلو ابالغ واكتفى بمجرد الا
حالة للبراءة بها ولان الهبة معروف يتوقف على الحوز وذكر ال
القبض يفيد ان الهبة لغير المدين وله ابو لا زكاة به والزكاة
عليه على الموهوب له ان نوى ذلك الواهب فما وهبه الا
ما عدا الزكاة وان لم ينو فالزكاة على الواهب كمل نصابا وان بمعدن
او بفايدة حال حولها وحذفت قوله جمعهما ملك لان الفايدة
لا تحقق بدون ملك ح اختصار بغيري ووضوحه ولو تلف
او ذهب كله بعد امكان الاخراج والا فلا زكاة كان اتاه ليلا ترك
٥ من وقته فينزل منزلة العدم لسنة من اصله ولو فر باخيره
على المعتمد لانه ادخل الضرر على نفسه ايضا واستقبل ان كان كان
عن كارش وهبة وخلع وميراث ولو اصله عينا فانه ليس
بيده ومثمنا واجارة وذلك يحترز ... اصله عين او عرض
تجارة وفاية عرض ولو ض على الراجح في كل ذلك والاقتضاءات
تضم كالفوايد السابقة فاعتي التشبيه عن قول الاصل حول
المتم من التمام لان نقص بعد الوجوب ثم زكي المقبوض وان
قل الا ان يختلطا وفات عين الطرفين فيضم المختلط هنا
للاول عكس الفوايد وذلك ان الاقتضاءات يزكي ما يعطي
فهي بالتقدم السبب والفوايد للاستقبال وان اقتضى دينارا
التقدم

Copyright © King Saud University